ولم يسد اخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال
او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو
اغلى عصيرا فنقص ه ز ش قال الشيخ لا يلزمه زمان
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها على الا
الاولى وفي العرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق وهي
نوعان **الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى**
اذا زادت بقيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان
اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل
وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء
من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذه
واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب
كان له الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقصت الثوب
ولصاحب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد
احدهما ما الصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة
الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على
الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما لهما
فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما
كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب
بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك

ضمان

الثوب م

ما ينقص

ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان
من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية
المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا
بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته
الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله
فهما شريكان وان خلطه بما دونه او اجود قيل يضمن
المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل
الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى
المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان
مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فوايد المغصوب مضمونة
بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت
في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد
والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا
منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد
الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته
ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد
العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان
الاول لو زادت قيمته لزيادة صفة ثم زالت الصفة
القيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)